البالد الذي لولاه لا التلا ما قتل لعدله عليه كالممسك للقتل لتوافقهما يعني
فيقف له وكاستا رنه بسيف الكلاف داخلة على سيف اى رمات وسوقام بدليل
قوله وان سقط اى بينهما عداوة ومفهوم وبينهما عداوة انه يكون خطا ص
وتقتل الجمع بواحد ش يعني ان الجماعة اذا اجتمعوا على قتل شخص عمدا عدوانا
فانهم يقتلون به وموضوع المسئلة انهم لم يتمالوا على قتله بدليل ما بعده ولم
تتميز الضربات والا قدم الاقوى كما يأتي ومات مكانه او انفذت مقاتله واما
لو عاش واكل وشرب فلا بد من القسامة ولا يقتل الا واحد معين
لها والباسبية اي بسبب قتلهم واحدا ص والمتمالئون وان بسوط سوطهم
والمتسبب مع المباشر ش يعني ان الجماعة المتمالئة على قتل شخص يقتلون
وان لم يضربوه بالة تقتل كاليد والسوط بل ولو لم يل القتل الا واحد بشرط
ان يكونوا بحيث لو استعين بهم اعانوا كما ان المتسبب يقتل مع المباشر كمن حفر بيرا
ليسقط فيها شخص معين فوقف على شفيرها فرداه غير الحافر وهذا ليس بمشكل ومع
قوله وكالامساك للمقتول لان ذلك سبب قريب لانه مباشر لامساكه ولولاه
ما قتل وهذا سبب بعيد لانه حفر البئر ولم يباشر ولا يلزم من ترتب القصاص
على سبب قريب ترتبه على سبب بعيد فلا يعترض بهذا ذكره ص وكمكره ومكره
ش تشبيه فى انهما يقتلان جميعا هذا التشبيه فى المكره وهذا المباشرته
وانما جعلناه تشبيها بالمتسبب لاحتماله ان حافر البئر فعله اتصل بعين القتل
بخلاف المكره فان فعله مقصور على المباشر نعم هو متسبب غير مشارك والمراد
بالمتسبب المشارك ومحل قتل المكره بفتح الراء ما لم يكن ابا فان كان ابا فانه
لا يقتل بل يقتل المكره له ص وكأب او معلم امر ولدا صغيرا ش يعني ان الاب
اذا امر ولده الصغير ان يقتل شخصا فقتله فان الاب يقتل به دون ولده
الصغير سواء كان حرا او رقيقا وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فلو كان الولد
كبيرا قتل وحده وهو داخل في قوله فان لم يخف المامور اقتص منه ويعاقب

الاب

الاب وكذا المعلم ان امر ولدا صغيرا يقتل شخصا فقتله فان المعلم يقتل به وحده
وعلى عاقلة الصغير نصف الدية ولو كان المامور كبيرا قتل وحده ويعاقب
المعلم فلو كان الصبيان فالدية على عواقلهم وان لم يجب على عاقلة كل الا اقل
من الثلث ص وسيد امر عبدا مطلقا ش يعني ان السيد اذا امر عبده الصغير او الكبير
الفصيح او الاعجمي بقتل شخص فقتله فان السيد يقتل واما العبد فان كان
كبيرا قتل ايضا والا فلا ويكون عليه نصف الدية جناية في رقبته لانه لا
عاقلة له واما لو امر عبد غيره فلا مر لجنبيا فلا خلاف انه يقتل القاتل
فقط ويضرب الامر مائة ويحبس سنة ص فان لم يخف المامور اقتص منه فقط
ش يعني انه قال بعض المحلل لو خاف المامور فان لم يخف المامور من الامر وقتل
فانه يقتص منه فقط ويضرب الامر ويحبس سنة ما لم يكن الامر حاضرا
فيقتل ايضا هذا لمباشرته وهذا لقدرته على خلاصه وعبر بالمامور دون
المكره لانه يلزم من الاكراه الخوف بخلاف لفظ المامور والخوف بحبس او ضرب
او اخذ مال ولم يبين المكره هما مشى الخوف لانه مع الاكراه لا يكون الا خائفا
فنبه دون فهمه العبارة ص وعلى شريك الصبي القصاص ان تعمدا على قتله
ش يعني ان المكلف اذا اشترك مع صبي على قتل شخص وتعمدا على قتله فان
القصاص على شريك الصبي وحده والصبي لا شيء عليه وانما على عاقلته نصف
الدية فقط فان لم يتعمد القاتلان او الكبير عمدا فعليه نصف الدية في ماله
وعلى عاقلة الصبي نصفها ولو كانا او الكبير خطا فعلى عاقلة كل نصف الدية
ص لا شريك مخطئ ومجنون ش يعني ان من اشترك مع شخص مخطئ في قتل شخص
فانه لا قصاص على الشريك ولو تعمد للشك وعلى المخطئ نصف الدية على
عاقلته وكذا من اشترك مع مجنون على قتل شخص فانه لا قصاص على شريك
مجنون وكذا لو قالوا الاولياء انما حصل القتل منه واقسموا على ذلك وهو ما يعطيه
كلام المواق ومخطئ يقرأ بالهمز ولا يقتضيه الرسم ص وهل يقتص من شريك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1